وكذا النسبة بين عدم التبادر بالمعنى الاعم وتبادر الغير بالمعنى الاخص ايضا هي التساوي والترادف فعدم التبادر بالمعنى الاعم انما هي
علامة للمجاز فيما اذا لم يكن له معارض كالتبادر والوضع وكذا ان تبادر الغير بالمعنى الاخص علامة المجازية عند فقد المعارض ايضا [illegible]
اي المعنى الاعم والاخص — واما الكلام في المقام الرابع فنقول ان الادلة الدالة على حجية التبادر كما عليه وعلى كونه في اثبات الوضع اربعة الاول
الاجماع حيث كان متفقا على حجيته الثاني طريقة العلماء واهل اللسان حيث كان من طريقتهم وبنائهم على التمسك به في اثبات الوضع
الثالث الاستقراء فانه بعد ما تتبعنا وجدنا الاغلب بالتتبع كان متبادرا من اللفظ بدون القرينة يكون اللفظ موضوعا لذلك
المعنى المتبادر فاذا شككنا في شيء نلحقه بكونه موضوعا له الحاقا للمشكوك بالاعم والاغلب الرابع الدليل العقلي والبرهان القطعي وهو ان
تبادر المعنى من اللفظ لا شك ولا شبهة في كونه اثرا وكل اثر لا بد ان يحتاج الى المؤثر اذ لو حصل بدون المؤثر لزم الترجيح
بلا مرجح ولا يخفى بطلانه حتى عند الاشاعرة فلا بد ان يكون ناشئا من مؤثر وذلك المؤثر والسبب اما هو القرينة او المناسبة
الذاتية او الوضع والاول باطل لان المفروض انا نقطع عدم وجود القرينة او عدم الالتفات اليها مع القطع بوجودها واما الثاني فبطلانه
ايضا من الاول لوجهين اولا بانا قد اثبتنا ان دلالة الالفاظ على معانيها ليست من باب المناسبة الذاتية وناشئة عنها
مستندة [illegible] عن الوضع وثانيا على فرض التسليم ان كلا منا مع الذين يقولون بان دلالة الالفاظ انما هي بوضع الواضع لا بالمناسبة
فانحصر الامر بعد بطلان الاحتمالين الاولين في الثالث وهو كون التبادر ناشئا عن الوضع فهو المدعى والمطلوب ولا يخفى عليك
انه بعد ما ذكرنا في المقامات الاربعة ظهر دفع الايرادين اللذين اوردهما بعض العلماء في ان عدم كون التبادر منعكسا لعدم وجوده
عدم كون عدم التبادر — في المشتركات اللفظية ومطردا لوجوده في المشترك مع كونه حقيقة في جميع معانيه فكيف مع ذلك يكون علامة المجاز اما وجه اندفاع
الايراد الاول هو ان ما لا يكون موجودا في المشترك اللفظي هو التبادر بالمعنى الاخص واما التبادر بالمعنى الاعم فموجود فيه وهو كاف
في اثبات الحقيقة والوضع واما وجه اندفاع الايراد الثاني هو ان عدم التبادر الذي كان موجودا في المشترك هو عدم التبادر
بالمعنى الاخص وانت خبير بانه لا علامة الحقيقة ولا علامة المجاز وما قلنا من كونه علامة المجازية انما هو عدم التبادر بالمعنى الاعم
ولا يتوهم ان كون المشترك حقيقة في جميع معانيه انما هو بسبب يكون ناشئا عن عدم التبادر بالمعنى الاخص بل هو انما يكون
من جهة التبادر بالمعنى الاعم بمعنى انه حقيقة في جميع معانيها للتبادر بالمعنى الاعم لا لعدم التبادر بالمعنى الاخص وبالجملة ان كون التبادر دليلا
ومثبتا للوضع مما لا شبهة فيه لما ذكرنا من الادلة وغاية ما يرد على المدعى هو ايرادات ثلاثة الاول منها متعلق بالبرهان العقلي وهو ان
ان التبادر لعله ان يكون ناشئا عن المناسبة الذاتية وقد عرفت جواب ذلك على ما مر في تقريره على انه بعد فرض التسليم بان دلالة الالفاظ
انما هي بالمناسبة الذاتية كما عليه اهل التكسير نقول ان تبادر المعنى من اللفظ وان كان ناشئا عن المناسبة الذاتية الا انه انما
هو بعد العلم بالمناسبة كما انه لو كان ناشئا عن وضع الواضع لكان العلم بالوضع شرطا لحصول التبادر وانت عليم بان المفروض عدم العلم
بالمناسبة الذاتية فهذا الاحتمال مدفوع بفرض المقام فاذن انحصر الامر في كون التبادر ناشئا عن وضع الواضع الثاني من الايرادات هو لزوم
الدور لو قلنا بكون التبادر مثبتا للوضع وناشئا عنه وبيان ذلك ان تبادر المعنى من اللفظ يتوقف على العلم بالوضع اذ ضرورة ان من كان جاهلا
بالوضع لم يمكن له ان يتبادر المعنى الى ذهنه وانت خبير بان ~~تبادر المعنى الى ذهنه يتوقف~~ العلم بالوضع ايضا يتوقف على تبادر المعنى
الى ذهنه ليثبت به الوضع ويحصل له العلم بالوضع فهذا دور مصرح ولا شك في عدم جوازه وفي بطلانه فكيف مع ذلك يكون مثبتا للوضع
فالجواب عن ذلك ان الصور المتصورة اربعة الاول ان يكون تبادر العالم بالوضع حجة للجاهل به الثاني تبادر الجاهل للعالم الثالث
تبادر العالم للعالم الرابع تبادر الجاهل للجاهل وما يكون مثبتا وحجة للوضع هو الصورة الاولى بمعنى تبادر العالم بالوضع
كان

كان علمه حاصلا عن تنصيص الواضع بالوضع او غير ذلك كان حجة للجاهل بالوضع بحيث له التمسك به في اثبات الوضع كما لو فرض ان
شخصا كان جاهلا بوضع لفظ الماء لمعناه الجسم الرطب البارد السيال فلو سمع من اهل اللسان بان لما امر شخص من اهل اللسان شخصا
باتيان الماء كان ذلك الشخص اتى بالماء وفهم الجاهل بالوضع ان ذلك المامور قد اتى بالجسم الرطب البارد السيال فيقطع حينئذ بان المتبادر
من لفظ الماء في لغة العرب عند الاطلاق هو ذلك المعنى فاذا قطع بذلك يقطع بكون لفظ الماء موضوعا لذلك المعنى المتبادر فاذن كان تبادر
العالم بالوضع علامة للحقيقة وكاشفا عن الوضع عند الجاهل بالوضع وهكذا فالمراد بحجية التبادر هو تبادر العالم للجاهل واما البواقي من الصور فليس
بحجة ولا يكون مثبتا للوضع واما وجه عدم حجية تبادر الجاهل للعالم فلزوم الدور بالنسبة الى الجاهل ولزوم تحصيل الحاصل بالنسبة الى العالم
بالوضع واما وجه عدم حجية تبادر العالم للعالم فلزوم تحصيل الحاصل واما وجه عدم حجية تبادر الجاهل للجاهل فلزوم الدور فالايراد
ويصح غرض المستدل [illegible] — بلزوم الدور في القسم الاول كان مدفوعا كما عرفت الثالث من الايرادات هو انا نرى بالعيان هذه والوجدان ان الجاهل بالوضع مع كونه
مترددا وشاكا في وجود التبادر يتمسك بالتبادر في [illegible] بعد التامل عند نفسه من دون المراجعة الى استعمالات اهل اللسان على اثبات
الوضع فكيف يكون تبادر العالم حجة للجاهل مع ان الجاهل يتمسك بتبادره لا بتبادر العالم بالوضع في ان الدور المذكور في الايراد
قد يكون حجة — الثاني وارد وغير مندفع ويجيب عنه بان الشخص الواحد عالم بالوضع اجمالا وجاهل به وشاك تفصيلا بالاعتبارين المختلفين وبعبارة
اخرى انه من حيث كونه من اهل اللسان عالم بالوضع بحيث كان ذلك مركوزا في ملكته اجمالا ومن حيث انه متردد وشاك تفصيلا جاهل بالوضع
بالطبع صح — فاذا تامل بدقة النظر وتخلية طبعه عن الموانع ورجع الى ما هو مركوز في ملكته وراسخ في ذهنه من حيث انه من اهل اللسان فيحصل له التبادر
ويفهمه عند التخلية ولذا يتمسك عند حصول الشك بعد تامل ما بالتبادر ونحوه في اثبات الوضع فتبادر المعنى في تلك الحالة حجة له في حال الشك [illegible]
غير مستقيم صح — فعليك بالتامل التام حتى تصل الى المرام فانه دقيق لا يدركه من له سليقة معوجة وذهن [illegible] الرابع من الايرادات انا نرى بان بعض المطلق
يتبادر منه بعض ~~الافراد المقيدة~~ المقيد مع ان المطلق ليس حقيقة فيه فان الخصوصية كانت متبادرة عن اطلاق اللفظ ~~فاستعماله~~ ولا
استعمال الكلي في الفرد مجاز فلو كان التبادر علامة للحقيقة لكان ذلك الاستعمال على سبيل الحقيقة مع انك لا تشك في مجازيته والجواب
ان هذا التبادر اطلاقي قد نشأ من كثرة الاستعمال والى ان محل كلامنا انما هو في التبادر الذي لم يكن اطلاقيا وناشئا عن غلبة الاستعمال و
القرائن الداخلية والخارجية الخامس ان كل لفظ يكون متبادرا منه معنى من المعاني كان الشيوع وشهرة الاستعمال واستعمال ذلك
اللفظ بالنسبة الى المعنى المتبادر فتبادر ذلك المعنى منه لعله ان يكون مسببا عن الشيوع والشهرة لا عن الوضع فكيف مع قيام هذا الاحتمال
العظيم الشأن يكون حجة ومثبتا للوضع ويجيب عنه بوجهين اولا بان الشهرة على قسمين قسم يكون المعنى متبادرا من اللفظ
عند السامع بحيث لو لم يكن ملتفتا اليها لما كان ذلك المعنى متبادرا من اللفظ وقسم لا يكون كذلك بل يكون المعنى متبادرا عن اللفظ حتى عند
عدم الالتفات الى الشهرة فان كان مراد المورد هو القسم الاول فنحن نسلمه لانا ايضا نقول بان هذا التبادر ليس حجة ومثبتا للوضع
وان كان مراده هو القسم الثاني فنمنع كون هذا القسم التبادر ناشئا عن الشيوع والشهرة بل يكون مسببا عن الوضع اذ
لو كان مسببا عن الشيوع والشهرة لما تبادر المعنى من اللفظ عند عدم الالتفات اليها والحال ان المفروض تبادره منه حتى
عند عدم الالتفات اليها فذلك يكشف عن كونه ناشئا عن الوضع لا عن الشهرة وشيوع الاستعمال وثانيا انا نفرض الكلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)